دم المجاوزة على مجموع امرين حين المجاوزة ابقاع النسك حالا مع الاحرام
به في تلك السنة الاخرى ان كان حجا ومطلقا ان كان عمرة فلو نوى
حين المجاوزة فعل الحج في تلك السنة ثم عن له فتركه الى السنة الاخرى
او نوى فعله في السنة الثانية ثم عن له ففعله في هذه السنة فلا دم
وقد صرح بذلك القاضي حسين والبغوي والمتولي والخوارزمي
فقالوا ان احرم بالحج في سنة فعليه الدم لانه بان ان الحج في هذه
السنة كان احرامه واجبا من الميقات وان حج في السنة الثانية
لم يلزمه الدم لان احرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة ولو
اعتمر لزمه الدم سواء اعتمر في هذه السنة او في غيرها لان العمرة لا يتأتى
احرامها قال بعضهم كذا اطلقوه ومقتضاه انه لو اتى بها بعد سنين
في سنة اخرى كان الحكم كذلك ولم ار من تعرض له فليتامل انتهى وكذا
صرح به في شرح المهذب نقلا عن غيره فقال ولو كافرا بالميقات مريدا
للنسك واقام بمكة ليحج قابلا منها واسلم قال الداركي فان كان حين مر
بالميقات اراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لان الدم
انما يجب على تارك الميقات اذا حج من نفسه وهذا لم يحج من سنته وان
كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها ففي وجوب
الدم وجهان قال ولو كان حين مروره لا يريد احراما بشيء ثم اسلم
واحرم في الثانية من مكة فلا دم قال ولو مر مسلم بالميقات
يريد الحج في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان انتهى قال
شيخنا الرملي ويوخذ من قوله لان الدم انما يجب على تارك
الميقات اذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته ان اصح الوجهين

في

في المسئلتين عدم وجوب الدم وما قدرناه من ان مدار العصيان
بالمجاوزة بلا احرام ومدار وجوب دمها على ما ذكره هو الذي
يظهر وافتى الفتوي شيخنا البكري على ما بلغني ولما افتى به
شيخنا الرملي وقال اذ اعتبار الارادة حالا في العصيان ماخوذ
من قولهم اذ مريد النسك لا يجوز له مجاوزة الميقات بغير
احرام انتهى اي لان الوصف حقيقة في الحال لكن قد يرد عليه
انهم قد يعبرون بمن يريد النسك بلفظ المضارع وهو مشترك
بين الحال والاستقبال والمشترك يحمل على معنييه معا عند الشافعي
كما تقرر في الاصول وليس له ان يجيب بانه محمول هنا على احد معنييه
وهو الحال لما يلزم من حمله عليها من المجاز في الوصف في العبارة الاخرى
لمنع هذه الملازمة بانه يجوز مع حمله عليها حمل الوصف على الحال
فقط عناية الامر ان حكم الاستقبال يبقى مسكوتا عنه ولا محذور
في ذلك لكن خالفه بعض مشايخنا ثم لا فرق في الوجوب بين ان
يعصي بالمجاوزة بلا احرام او لا كان جاوزه ناسيا لانه مامور بالاحرام
من الميقات والنسيان ونحوه ليس عذرا في ترك المامور بخلاف
المنهيات وفرق القاضي بانه اذا ترك المامور يمكنه تلافي ما فاته
بايجاد الفعل فلزمه الفعل ولم يعذر فيه بالنسيان بخلاف المنهي
اذا ارتكبه فانه لا يمكنه ان يتلافى ما فاته وهو وما فعله اذ ليس
في قدرته ففي فعل حصل في الوجود على انه قيل لا يتصور السهو
ههنا لان الساهي عن الاحرام يستحيل في تلك الحالة مريد النسك
لكن صور ابن النقيب بمن انشا سفرا من بلده قاصدا الحج وقصده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)